

وسائل الشيعة

[15] كتاب المضاربة 1 - باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر لم يجر له مخالفته، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما [24048] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج؟ قال: يضمن المال والربح بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء مثله (1). [24049] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل _____ كتاب المضاربة الباب 1 فيه 12 حديثاً 1 - الكافي 5: 240 / 2. (1) التهذيب 7: 189 / 836. 2 - الكافي 5: 240 / 1. (*)
